

ﺧﻠﻮ ﻣﻨﺼﺐ ﺭﺋﯩﺲ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﻓﻲ ﺩﺳﺎﺗﯩﺮ ﺍﻟﻌﺮﺍﻕ
ﻭﺑﻌﻀ ﺍﻟﺪﺳﺎﺗﯩﺮ ﺍﻟﻤﻘﺎﺭﻧﺔ

. . ﺣﻤﯩﺪ ﺣﻨﻮﻥ ﺧﺎﻟﺪ

ﺟﺎﻣﻌﺔ ﺑﻐﺪﺍﺩ ﻛﻠﯩﺔ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ

يتناول البحث دراسة معمقة لحالة خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق وبعض الدساتير المقارنة، وذلك من خلال بيان انواع خلو المنصب والاسباب الي تؤدي الي قيامه لاسيما في حالة الخلو الدائم، والتي تتمثل،

الدراسة موقف الدساتير العراقية والمقارنة من تحديد الجهة التي تباشر واجبات رئيس الدولة عند خلو منصبه ثم بيان حدود تلك . وانتهت الدراسة بعدد من المقترحات لمعالجة النقص الذي

منصب رئيس الدولة.

(Abstract)

Vacancy of the position of the head of state in the constitutions of Iraq.

Research included deep study of vacancy of head of state in the constitution of Iraq and some comparative constitutions, Through the representation of the kinds of vacancy of position, and the reasons that lead to achieve, especially in the case of permanent vacancy which is death, resignation, permanent disability and isolation.

The study showed the position of Iraq and comparative constitutions, by determining the persons who undertake the duties of the head of state in the case of vacancy and determining the limits of these authorities.

The study ended with a number of recommendations in order to fill the gap that marred the constitutional provisions that relate to the vacancy of position of head of state in the constitution of Iraq of the year 2005 .

يحضى منصب رئيس الدولة بأهمية كبيرة في الدول كافة مع وجود التباين في الاختصاصات التي يباشرها من نظام سياسي لآخر، حيث يلاحظ ان رئيس الدولة في النظام البرلماني يباشر اختصاصات اسمية وليست فعلية وبصرف النظر عن كون الحكومة ملكية كانت ام جمهورية، في حين نراه يباشر اختصاصات واسعة وفعلية في النظام الرئاسي.

اتسع نطاق اختصاصات الرئيس ام ضاق، فإنه يتولى

نفيذية في () وصاحبها في ()، ويباشر استنادا لهذا الوصف سلطات ذات طبيعة ادارية واخرى ذات طبيعة سياسية، فضلا عن دوره المعروف في مراحل تشريع القوانين، من خلال

وانسجاما مع هذه المكانة السامية لمنصب رئيس الدولة يحرص المشرع

الدولة حتى وان لم يستطع الرئيس القيام بواجباته لاي سبب من الاسباب وسواء كان المانع مؤقتا ام دائما، وذلك بقيام الدستور بتنظيم حالة الخلو وتسمية من يحل محل رئيس الدولة عند قيام تلك الحالة.

وانسجاما مع اهمية هذا الموضوع لاسيما في العراق في الظرف الراهن حيث شغل منصب رئيس الدولة منذ اكثر من ستة اشهر ولم تتخذ المؤسسات الدستورية المختصة الاجراءات المناسبة لمعالجة هذا الموضوع، وقد يكون سبب ذلك عدم وضوح النصوص الدستورية . لذلك ارتأينا دراسة موقف الدساتير العراقية

المتعاقبة من هذا الموضوع مع بيان موقف بعض الدساتير المقارنة من

:

: صور الخلو والجهة التي تنوب عن الرئيس وحدود

اختصاصاتها.

: صور الخلو واسباب قيامه.

: الجهة التي تنوب عن رئيس الدولة.

: حدود اختصاصات الجهة التي تنوب عن الرئيس.

: خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق.

: خلو منصب رئيس الدولة في القانون الاساسي لسنة .

: خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق من .

: خلو منصب رئيس الدولة في قانون ادارة الدولة العراقية

للمرحلة الانتقالية لسنة .

صور الخلو واسباب قيامه

سنبحث في هذا المطلب صور الخلو واسباب قيامه وكذلك بيان الجهة التي تقوم بمباشرة اختصاصات رئيس الدولة وحدود تلك الاختصاصات ووفق :

صور الخلو واسباب قيامه

هو اما ان يكون مؤقتا نتيجة لسبب ما او خلوا دائما وفقا للحالات التي يحددها الدستور. وسنوضح بيان ذلك من خلال موقف الدساتير المقارنة من صورتي .

: : قد يتعرض منصب رئيس الدول

وفي الغالب ان الاسباب التي تؤدي الى ذلك لا تثير خلاف كحالة السفر خارج البلاد او تعرض الرئيس لظروف صحية طارئة.

وقد يكون المانع المؤقت بسبب توجيه الاتهام لرئيس الدولة وفقا لا الدستور حيث يتم ايقاف رئيس الدولة عن مباشرة واجباته حتى الفصل بذلك الاتهام. مثال ذلك ما اخذ به دستور المانيا الاتحادية لسنة المعدل حيث اجازت الفقرة للمحكمة الدستورية الاتحادية ان تعلن تعذر مباشرة رئيس الجمهورية لمهام عمله بصفة مؤقتة .

منه على ان (لا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي اعضاء . وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية

ختصاصاته
(. وكذلك دستور اليمن لسنة
منه .

ويلاحظ ان المشرع الدستوري في معظم الدساتير التي سنشير اليها لم يحدد فترة زمنية من اجل اضافة صفة التأقيت على هذا الخلو، كالنص مثلا على الا تتجاوز مدة الغياب اربعة عشر يوما وانما ترك تقدير ذلك الى المؤسسات الدستورية .

ويلاحظ ان بعض الدساتير نصت على اجراء احترازي في حالة غياب رئيس الدولة، مثال ذلك ما ورد في القانون الاساسي العراقي لسنة حيث قضى بوجوب دعوة مجلس الامة الى الاجتماع اذا لم يكن مجتمعا، اذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر للنظر .

في حين قضى دستور فنزويلا لسنة في حال غياب الرئيس اكثر من تسعين يوما ليقرر ما اذا كان الخلو دائما من عدمه .

ثانيا: ويراد به خلو منصب الرئاسة بصورة دائمة نتيجة لقيام سبب من الاسباب مما يوجب اختيار رئيس جدي . مع ملاحظة ان الاسباب التي تؤدي الى قيام حالة الخلو الدائم تتمثل في الغالب بوفاة رئيس الدولة او الاستقالة او العجز . وقد نص العديد من الدساتير على تلك الاسباب والتي سنحاول ايضاح كل منها بايجاز وو :

- وفاة رئيس الدولة: وهذا من الاسباب الطبيعية التي تؤدي الى تحقق خلو منصب رئيس الدولة سواء اكان يشغل هذا المنصب على اساس التأقيت كما هو الحال في النظم الجمهورية حيث تحدد فيها مدة

ايضا دستور مصر لسنة
ودستورها لسنة
حدد مدة زمنية لحالة الخلو المؤقت بسبب مرض الرئيس وهي خمسة واربعون يوما اذ في حالة مضيء هذه المدة ولم يباشر الرئيس مهام عمله يعلن الخلو بالاستقالة .

. وبهذا الاتجاه اخذ الدستور الاردني لسنة

من الدستور وبنفس الاتجاه اخذ دستورها السابق لسنة .

الرئاسة بزمان معين او كان يشغله على اساس التأييد كما هو الحال الملكية، اذ ان الملك يشغل منصبه بمدة غير محددة حيث يستمر في اشغال المنصب مادام قادرا على ذلك ولم يظهر سبب يجيز عزله .

- : ويراد بها حق رئيس الدولة في ترك وظيفته بمحض ارادته ووفقا لتقديره الشخصي.

الدساتير المقارنة لاحظنا ان الدساتير التي تأخذ بالنظام الجمهوري تجيز لرئيس الدولة ذلك، على خلاف الدساتير التي تأخذ بالنظام الملكي حيث لم ترد اشارة فيها الى الاستقالة او التنازل عن العرش. الا ان الدساتير التي اجازت ذلك تباينت في تحديد صاحب القرار البات في هذا الامر فمنها من ترك تقديره لرئيس الدولة نفسه ولكن بشرط ان يوجه خطاب الاستقالة الى الهيئة التي حددها الدستور.

حين نصت دساتير اخرى على تعليق نفاذ استقالة رئيس الدولة على موافقة السلطة التشريعية. ومن الدساتير التي اخذت بالاتجاه الاول دستور الولايات المتحدة الامريكية لسند ، حيث ترك للرئيس تقدير مسألة استمراره في المنصب من عدمه، الا انه لم يحدد الجهة التي يوجه لها خطاب الاستقالة . ور الهند لسنة

حيث نص على ان (الرئيس ان يستقيل من منصبه باستقالة مكتوبة وموقعة منه يوجهها الى نائب الرئيس) . بينما اشترط ان يبعث الرئيس اخطار كتابي الى . وهذا ما نصت عليه الدساتير المصرية لسنة

ودستور سوريا في سنة

كان الامر كذلك بالنسبة للخليفة في الة الاسلامية، حيث جرت التقاليد على عدم توقيت الخلافة الا ان روح النظام لا تتنافى اطلاقا مع توقيت الخلافة بمدة زمنية محددة. اذ لا يوجد في مبادئ الفقه الاسلامي مانع من تحديد مدة الولاية وفقا لرأي د. السنهوري. . عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة. الحلبي الحقوقية، بيروت، . سلميان محمد الطماوي السلطات الثلاث دار الفكر العربي القاهرة . ونعتقد ان هذا الرأي صحيح في عصر الخلفاء الراشدين اما بعد ذلك فقد ذهبت معاني الخلافة، ولم يبقى الا اسمها، وصار الامر ملكا بحتا، وجرت طبيعة التغلب الى غايتها). محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة ، هامش . الفقرة السادسة من المادة الثانية من الدستور، ومع انه لم يحدد الجهة التي يوجه لها خطاب الاستقالة الا انه من الناحية العملية يوجه . وهذا ما قام به الرئيس نيكسون عندما استقال عام على اثر فضيحة ووترغيت. بين الرئيس الامريكي والكونجرس، مجلة الحقوق، جامعة النهريين، العدد

فأجاز للرئيس الاستقالة الا انه لم يحدد الجهة التي يرسل اليها خطاب الاستقالة بشكل صريح، ولكن يفهم من نص المادة ان الخطاب يوجه الى المجلس الدستوري حيث نصت بأن يجت المجلس الدستوري وجوبا في حالة استقالة الرئيس او وفاته ويثبت الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية. اما الدساتير التي أخذت بالاتجاه الاخر واشترطت موافقة السلطة التشريعية على استقالة رئيس الدولة فمنها دستور اليمن لسنة 1991 حيث نصت المادة 145 منه على ان (يجوز لرئيس الجمهورية ان يقدم استقالة مسببة الى مجلس النواب، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه، فإذا لم تقبل الاستقالة فمن حقه خلال ثلاثة اشهر ان يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب ان يقبلها).

القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 1998 الا انه اشترط موافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي اعضاءه في المادة 145 منه. وبعد بيان موقف الدساتير من استقالة رئيس الدولة نعتقد ان الدساتير (وهو ترك الخيار لرئيس الدولة) هي الافضل، لأن رئيس الدولة ادرى بظروفه الشخصية وتقدير قدرته على الاستمرار في تحمل اعباء المسؤولية وما يترتب على مباشرتها من مسؤوليات جسام امام الله وامام الامة. اما بالنسبة لموقف الفقه الاسلامي من استقالة الخليفة فهناك رأي الاول لا يجيز ذلك ويعد ولاية الخليفة ولاية اصلية وليست تابعة، ومن ثم لا يمكن انهاؤها بإرادة احد الطرفين. في حين يرى الماوردي جواز تنحي الخليفة اذ له ان ينهي عقد الولاية بإرادته وحده ويبرر ذلك باعتبارات عملية، اذ ان النظام لا يمكن ان يسير سير حسنا اذا اجبر الخليفة على البقاء في منصبه .

- : ويقصد به عجز رئيس الدولة عن مباشرة وظيفته بشكل دائم لمرض خطير الم به، الا انه يجب التثبت من قيام هذه

الحالة وفقا للآلية التي حددها الدستور. مع ملاحظة ان الدساتير اختلفت في تحديد الجهة التي تقرر قيام حالة العجز الدائم، فهناك دساتير جعلتها من اختصاص السلطة التشريعية . واخرى اناطتها بجهة قضائية .

هذا ومن الجدير بالذكر ان بعض الدساتير التي تأخذ بالنظام الملكي اجازت عزل رئيس الدولة اذا فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته.

الكويت لسنة .

- عزل رئيس الدولة بعد ادانته وفقا لأحكام الدستور: ان الدساتير التي تأخذ بالنظام الملكي تنص على ان رئيس الدولة مصون وغير . وتأسيسا على ذلك لا يجوز عزله من منصبه لهذا السبب.

اما الدساتير التي تأخذ بالنظام الجمهوري فهي وان تنص على عدم وولية رئيس الدولة عن اعماله الا انها تقرر مسؤوليته في بعض الحالات كالخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري .

في حالة ارتكابه جريمة اذ ان رئيس الدولة وان كان غير مسؤول عن اعماله من الناحية السياسية الا انه مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها . في حالة ادانة رئيس الدولة بإرتكاب جريمة الخيانة العظمى او غيرها من الجرائم فيتوجب عزله من منصبه. الا انه نظرا لمكانة رئيس الدولة ولخطورة قرار العزل وما يترتب عليه من نتائج، اتجه المشرع الدستوري في دول كثيرة الى جعل اختصاص اصدار قرار اتهام الرئيس وعزله من اختصاص هيئات دستورية عليا في البلاد قد تكون السلطة التشريعية او المحكمة

مثال ذلك دساتير مصر لسنة

مثال ذلك دستور جيبوتي لسنة

حيث اجازت المادة الثالثة من القانون رقم في شأن احكام توارث الامارة جواز عزل الامير بصورة مؤقتة او نهائية اذا فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد او فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته. مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت،
مثال ذلك ما نص عليه دستور فرنسا لسنة (لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الاعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه، الا في حالة الخيانة العظمى.....) ، وكذلك دستور المانيا لسنة
مثال ذلك ما نص عليه الدستور الامريكي (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم ودانتهم بعدم الولاء او الخيانة او الرشوة او سواهما من الجنايات والجنح الخطيرة) رة الرابعة من المادة الثانية.

العليا. ومن الدساتير التي البرلمان دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جعل قرار الادانة من اختصاص مجلس الشيوخ، ولكن لا يجوز ادانة احد الا بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين، ويترتب على قرار الادانة عزل الرئيس من منصبه . وبنفس الاتجاه اخذ دستور الهند لسنة . وهناك دساتير جعلت الاتهام من اختصاص السلطة التشريعية والمحكمة من اختصاص اعلى سلطة قضائية في البلاد مثال ذلك دستور المانيا لسنة حيث اجاز لربع اعضاء مجلس النوا اعضاء مجلس الولايات اتهام الرئيس، ولكن قرار الاتهام لا يصدر الا بموافقة ثلثي اعضاء المجلسين اما المحكمة فتكون امام المحكمة الدستورية العليا المادة . ايضا حيث جعل الاتهام بواسطة المجلسين وتكون محاكمته امام ة القضائية العليا .

ومن الجدير بالذكر ان الاتجاه الغالب في الفقه الاسلامي يرى مسؤولية رئيس الدولة (ال خليفة) عن اعماله جميعا . فال خليفة فرد عادي لا يمتاز الا بثقل المسؤولية والامة صاحبة الولاية عليه فتمثل به الاحكام، فيؤخذ بالقصاص اذا قتل عمدا، ويحتمل يلحقها بالناس، ويلزم برد ما يغتصبه من الافراد . يرون وجوب عزل الخليفة اذا تغير حاله ومن الاسباب التي تؤدي الى تغير حال الخليفة فقد شرط الاسلام بالردة او فقد صفة العدالة . وللفسق صورتان هما، الفسق الظاهر، الذي يظهر في ك الشخصي للحاكم سواء في حياته الخاصة او في اسلوب مباشرة السلطة، اما الآخر فهو الفسق المعنوي ويتحقق ذلك اذا

الفقرة الرابعة من المادة الاولى من الدستور الامريكي. هذا ويستطيع الرئيس المتهم ان يتلافى اجراءات المحاكمة وما يترتب عليها من نتائج اذا استقال من منصبه وذلك ما فعله الرئيس نيكسون بعد تورطه بفضيحة ووترغيت عام . حميد . الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة للنظام الرئاسي، القاهرة، واخذت بذلك ايضا دساتير مصر لسنة

وسوريا لسنة واليمن لسنة وجيب . عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، منشئة المعارف بالاسكندرية، السلطة ومدى شرعية مقاومة المواطنين له، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول،

خرج الخليفة عن الاصول الشرعية عند قيامه بواجباته، اي في حالة تجاوز اختصاصاته او اذا اساء استعمال ولايته .

الجهة التي تباشر واجبات رئيس الدولة عند خلو منصبه

لا جدال بين الفقه حول وجود من يحل محل رئيس الدولة عند قيام مانع يحول دون مباشرته لواجباته الدستورية وبصرف النظر عما اذا كان ذلك المانع مؤقتا ام دائما، لأنه ليس من الحكمة ان يترك منصب رئيس الدولة شاغرا، وهو المنصب الاسمي في الدولة من الناحيتين العملية والمعنوية. ولذلك يلاحظ ان المشرع الدستوري في اغلب الدول وضع الحلول المناسبة عند ظهور حالة الخلو، الا ان هذه الحلول تختلف من نظام لآخر، ففي النظم الملكية يحل ولي العهد او هيئة نيابة محل الملك اذا كان قل السلطة الى ولي العهد اذا كان ، اما اذا كان قاصرا فيقوم بواجبات الملك مجلس الوصاية حتى يبلغ ولي العهد السن القانونية وفقا لاحكام الدستور .

اما الدساتير التي تأخذ بالنظام الجمهوري فقد تباينت في تحديد من يحل محل رئيس الدولة في حالة الخلو وبصورتيه، وهناك دساتير جعلت ذلك من اختصاصات نائب رئيس الجمهورية، كالدستور الامريكي لسنة ، ودستور الهند لسنة . وهناك بعض الدساتير لم تنص على منصب نائب الرئيس ولذلك قضت بحلول احد الوزراء او مجلس الوزراء محل رئيس الدولة عند غيابه، مثال ذلك، دستور مصر ، واندنوسيا لسنة ،

، وجيبوتي لسنة

. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص

، والكويت لسنة

وهذا ما اخذت به الدساتير المذكورة في الهامش اعلاه وكذلك دستور المغرب لسنة وذلك استنادا الى المادة الثانية من الدستور والتعديلات التي ادخلت عليه في عام واخذ بذلك ايضا دستور سوريا المادة ، واليمن المادة

منه (ذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لإختصاصاته اناب عنه احد الوزراء بعد موافقة

مجلس الامة عليه).

حيث اجاز للرئيس ان يفوض بأمر سلطاته الى الوزير الاول ما عدا حق حل مجلس النواب. حيث الزم الدستور رئيس الدولة ان يعين احد الوزراء كنائب له عند غيابه.

، حيث يحل محله رئيس مجلس الوزراء. ويلاحظ ان
الديساتير المشار اليها لم تعلق اشغال منصب رئيس الدولة عند خلوه على
شرط معين، ما ع
الامة على الوزير الذي ينيبه رئيس الجمهورية.
واذا كانت الديساتير التي اشرفنا اليها انطت واجبات الرئيس بأحد اعضاء
السلطة التنفيذية فإن دستور المانيا لسنة
رئيس مجلس الولايات، حيث يتولى مباشرة اختصاصات رئيس
الجمهورية في حالتي الخلو المؤقت او الدائم وفقا للمادة منه.
هذا ومن الجدير بالذكر ان بعض الديساتير نصت على تكليف رئيس
البرلمان او رئيس احد فرعي البرلمان بواجبات رئيس الدولة في حالة
الخلو الدائم وللمدة التي تسبق انتخاب الرئيس الجديد للبلاد، الا انها
اشتراطت الا يرشح من يتولى المنصب بالنيابة لرئاسة الدولة، مثال ذلك،
، حيث نصت (ويباشر رئيس مجلس
النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية) .

يقوم بواجبات رئيس الدولة

اختلفت الديساتير في تحديد اختصاصات من يباشر واجبات رئيس الدولة
في حالة خلو المنصب وبصورتيه، فهناك ديساتير اباحت له مباشرة
الرئيس كافة، وهناك ديساتير اخرى وضعت قيودا وحدودا
على مباشرة تلك الاختصاصات في حين تركت ديساتير اخرى تقدير ذلك
لرئيس الدولة في حالة الخلو المؤقت لاسيما الديساتير التي تأخذ بالنظام
ومثال النوع الاول دستور الولايات المتحدة الامريكية حيث قضت المادة
الثانية منه على تولي نائب رئيس الجمهورية اختصاصات الرئيس عند
قيام مانع مؤقت يحول دون مباشرته لسلطاته، اما في حالة الخلو الدائم فإن

نائب الرئيس يصبح رئيسا للجمهورية ويكمل ما تبقى من مدة الرئاسة
. واخذ بذلك ايضا دستور المانيا المادة والهند
، سوريا المادة

اما النوع الثاني اي الدساتير التي وضعت بعض القيود على مباشرة
اختصاصات رئيس الدولة في حالة الخلو الدائم فمنها دستور تونس اذ نص
على انه (لا يحق له ان يلجئ الى الاستفتاء او ينهي مهام الحكومة او ان
يحل مجلس النواب او يتخذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في
(دستور جيبوتي لسنة بنصه (ولايجوز
خلال مدة الانابة حل الحكومة ولا ادخال تعديل عليها)

تعديلها ابان حصول المانع لرئيس الجمهورية المادة
بنصه، (ولا يجوز للقائم بأعمال الرئيس ان يترشح لهذا
المنصب، ولا ان يطلب تعديل الدستور ولا ان يحل مجلس النواب، ولا ان
يقبل الحكومة) النسبة للنوع الثالث وهو الوضع في النظم
الملكية فيلاحظ ان بعض الدساتير اجازت للملك ان يحدد اختصاصات من
يحل محله عند قيام مانع مؤقت يحول دون مباشرته لواجباته ومثال ذلك
دستور الاردن بنصه (وعلى النائب او هيئة النيابة ان تراعي اية شروط
قد تشتمل عليها تلك الاراد) ، ودستور الكويت بنصه (ويجوز
ان يتضمن هذا الامر تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه او
تحديدا لنطاقها)

وقد نص على ذلك التعديل الثاني والعشرون لسنة
وكان الدستور الهندي قاطعا في ذلك حين نصت الفقرة الثالثة من المادة (لنائب الرئيس خلال الفترة التي يتولى فيها منصب
ويطلع بأعبائها كافة سلطات الرئيس وحصاناته كما يكون له الحق في المرتبات والبدلات والامتيازات التي يحددها البرلمان
.....) .

خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق

سنبحث هذا الموضوع في ثلاثة فروع حيث نخصص الفرع الاول والثاني للدساتير التي صدرت منذ عام ، اما الفرع الثالث فيخصص

:

خلو منصب رئيس الدولة في القانون الاساسي لسنة

:

: نص القانون على تنظيم حالة الخلو المؤقت في المادة الثالثة والعشرين منه، الا انه حصرها بغياب الملك عن العراق فقط حيث اجاز له (عند مسيس الحاجة ان يغيب عن العراق بقرار من مجلس الوزراء يجب نشره، وينصب الملك قبل غيابه نائبا عنه او هيئة نيابة، ويعين الحقوق التي يفوضها لمن ينوب عنه بموافقة هذا المجلس). ووضع القانون ضوابط يجب مراعاتها عند اختيار النائب او عضو هيئة النيابة وتتمثل بالآتي:

- يجب ان يكون النائب او العضو في هيئة النيابة عراقي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ويجوز تعيين احد اقرباء

- لا يجوز ان يكلف بالنيابة او العضوية في هيئة النيابة من كان وزيرا.

- اذا كلف احد اعضاء مجلس الامة بالنيابة او العضوية في هيئة النيابة فلا يجوز له الاشتراك في اعمال مجلسه مدة النيابة.

ويلاحظ ان القانون الاساسي اجاز للملك ان يغيب عن العراق الا ان هذا الغياب معلق على شرطين، الأول ان تكون هناك حاجة ماسة لذلك الغياب، والآخر وجوب موافقة مجلس الوزراء على

غيبية الملك، ويجب على المجلس ان يصدر قرارا بهذا

وهذا يعني ان الموافقة الشفوية للمجلس لا تجيز سفر الملك، لأن الدستور اشترط نشر القرار، ونعتقد ان النشر يكون في الجريدة الرسمية. هذا من جانب اما مسألة تحديد من ينوب عن الملك في مباشرة اختصاصاته في حالة غيابه فترك تقديرها للملك، حيث له ان يختار نائب عنه او يعين هيئة نيابة تتألف من اكثر شخص، الا انه لم يحدد عدد اعضائها. لاحظ ان هذا الاختيار يجب ان يحظ . اما ما يتعلق

بحدود الاختصاصات التي يباشرها النائب ف تقدير هذه المسألة بالملك ايضا اذ له ان يعين الحقوق التي يفوضها لمن ينوب عنه وبموافقة مجلس الـ .

هذا ومن الجدير بالذكر ان القانون فرق في موضوع يعين نائبا او عضوا في هيئة النيابة حيث اجاز للملك ان يعين احد اقربائه الذي اكمل الثامنة عشرة من عمره الا انه لم يحدد في حين ان سن من يعين من غير اقرباء الملك يجب ان يكون ثلاثي .

اداء اليمين الدستوري: لا يمارس النائب او اي عضو من اعضاء هيئة النيابة حق من حقوق الملك الا بعد ان يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من القانون الاساسي ويجب ان تؤدي امام م

ور رئيسي مجلس الاعيان

والنواب او من يقوم مقامهما .
حالة امتداد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر:
غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعاً يدعى حالا الى الا

ن المشرع الدستوري لم يعط خيارات محددة .

هذا ويلاحظ ان الملك فيصل الاول كان يعين اخيه الملك علي او ابنه غازي ولي العهد نائبا عنه في حال غيابه خارج العراق. في ذلك، عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب، بيروت، وما بعدها.

للمجلس لإختيار احدها ولم يفوضه كذلك باتخاذ القرار المناسب كأن يعين ولي العهد ملكا اذا كان قد اتم الثامنة عشر من عمره، او اقامة الوصي اذا كان ولي العهد قاصرا، حيث ان العبارة التي وردت كانت مبهمة بنصه (يدعى حالا الى الال).

ثانيا: اذا خلى منصب الملك فإن العرش ينتقل الى ولي العهد ويجب ان يقسم اليمين الدستورية التي نصت عليها المادة الحادية والعشرون امام مجلس النواب والاعيان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان. هذا وقد انتقل العرش الى الامير غازي بعد وفاة والده الملك فيصل الاول . ويلاحظ ان القانون جعل ولاية العهد محصورة

. وفي حال شغور ولاية العهد وفقا لأحكام ذلك القانون فإنها تنتقل الى ارشد رجل عراقي من ابناء اكبر ابناء الملك بن ابن علي مدة شغوره، المادة . ويلاحظ ان القانون لم يشترط ضرورة موافقة مجلس الامة على اختيار الملك لولي العهد كما تذهب بعض الدساتير . هذا وقد نص القانون على ان سن الرشد للملك هو تمام الثامن عشر عاما فإذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يؤدي حقوق الملك الوصي الذي اختاره الملك السابق وذلك الى ان يبلغ . وقد نصت المادة الثانية والعشرون من القانون الاساسي على الاجراءات التي يجب التقيد بها عند

:

تولى الامير فيصل الاول عرش العراق عام 1914 حيث وصل الى بغداد في حزيران / تموز من هذا العام المناداة بسموه ملكا على العراق وجرى حفل التتويج في / / . واستمر ملكا على العراق حتى وفاته في / / ، حيث توج الامير غازي ملكا على العراق في ذات التاريخ ودعي مجلس الامة الى عقد اجتماع غير عادي في اليوم الحادي عشر من شهر ايلول من اجل اداء الملك الجديد لليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من الدستور . انظر في ذلك عبد الرزاق الحسيني، مصدر سابق، وعبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974 .

مثال ذلك دستور الكويت لسنة 1961 حيث اشترطت المادة الرابعة منه وجوب مبايعة مجلس الامة لولي العهد في جلسة خاصة وبموافقة اغلبية اعضاء المجلس، وفي حال عدم التعيين على النحو السابق يزكي الامير لولاية العهد ثلاث على الاقل من ذرية مبارك الصباح وعلى المجلس ان يبايع احدهم وليا للعهد. انظر في تفاصيل ذلك، د. وما بعدها.

- انتقال حقوق الملك الدستورية الى مجلس الوزراء يتولاها
باسم الامة العراقية ويكون مسؤولا عنها حتى يتم نصب
الوصي وادائه اليمين المنصوص عليها في المادة الحادية
والعشرين من القانون الاساسي امام مجلس الامة.

م يتم انتخاب المجلس الجديد يلتئم المجا
السابق لهذا الغرض.

- يؤدي حقوق الملك الوصي الذي اختاره الملك السابق الى ان
يبلغ الملك سن الرشد. وليس للوصي ان يتولى هذا المنصب
يؤدي شيئا من حقوقه ما لم يوافق مجلس الامة على تعيينه.
حالة عدم موافقة مجلس الامة على ذلك، او اذا لم يعين الملك
صيا فالمجلس هو الذي يعين الوصي.
اداء اليمين الدستورية امام المجلس.

- لا يجوز ادخال تعديل ما في القانون الاساسي مدة الوصاية
بشأن حقوق الملك ووراثته.

هذا وقد تم تطبيق تلك الاجراءات عند وفاة الملك غازي في عام
حيث لم يبلغ ولي العهد سن الرشد
نيسان في قصر الزهور، ونظرا الى
مباشرته حقوق الملك الدستورية الى ان يتم نصب الوصي نهائيا
من القانون الاساسي، اتخذ القرارات الآتية:

- اعلان سمو الامير ولي العهد فيصل ملكا على العراق باسم
صاحب الجلالة الملك فيصل

//
نيسان (على اثر اصطدام السيارة التي كان يقودها بنفسه بالعمود
الكهربائي الواقع في منحدر قنطرة النهر، بالقرب من قصر الحارثية) مثلما ورد في بيان مجلس الوزراء بهذا الخصوص، و
الروايات بشأن وفاة الملك غازي، واتهم الانجليز ونوري السعيد بتدبير الحادث. راجع تفاصيل ذلك، د.
ودوره في سياسة العراق، في المجالين الداخلي والخارجي، مكتبة البقعة العربية، بغداد،
وماسيين الاجانب، مكتبة دار التربية، بغداد،
نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية حتى عام ، مكتبة البقعة العربية، بغداد،
وما بعدها، وكذلك نجدة
وما بعدها، وسعاد رؤوف،
وما بعدها.

- تسمية الأمير عبد الإله وصيا على جلالة الملك بالنظر لعدم بلوغه سن الرشد القانونية، ونزولا عند وصية جلالة المغفور له غازي الاول المستندة الى افادتي صاحبة الجلالة وسمو الأميرة راجحة شفيقتة جلالتة امام م .
- دعوة مجلس النواب المنحل تمهيدا لإجتماع مجلس الامة للبت في امر الوصاية نهائيا وفقا للفقرة

-
وتأسيسا على ما تقدم اجتمع مجلس الامة في يوم نيسان واعلن وصاية سمو الامير عبد الإله، خال الملك فيصل الثاني على عرش العراق .
واستمر عبد الإله وصيا على العرش حتى يوم مايس بعد ان حددت المحكمة العليا سن الرشد للملك، وادى الملك فيصل الثاني في ذلك التاريخ اليمين الدستورية امام مجلس الامة وتولى سلطاته الدستورية التي كان يمارسها

خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق من

عند دراستنا موضوع خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق والقوانين ذات الصفة الدستورية او التي تعد دستورية وفقا للمعيار

حيث ادلت الملكة عالية والاميرة راجحة بشهادة تفيد بأن (غازي كان يريد على الدوام ان يكون عبد الإله وصيا اذا ما وقع له حادث ما قبل ان يبلغ ولده فيصل سن الرشد). انظر جerald دي غوري، ثلاثة ملوك في بغداد، ترجمة سليم طه التكريتي، منشورات

انظر في ذلك، عبد الرزاق الحسين مصدر سابق
وقد شاء القدر ان تكون مدة حكم الوصي اطول من المدة التي قضاها كل من الملوك الثلاث، حيث حكم الملك فيصل الاول من عام 1921، والأمير عبد الإله من 1933، والملك فيصل الثاني من 1958، ان الوصي عزل عن الوصاية في نيسان 1958 بعد قيام حكومة الدفاع الوطني، حيث نصبت الشريف شرف وصيا على عرش العراق، الا ان الامر لم يستمر طويلا حيث قضى الجيش الانجليزي على حركة العقلاء الأربعة وعاد الوصي الى موقعه في / /

الموضوعي، والتي صدرت في التواريخ المشار إليها اعلاه لاحظنا وجود تباينا واضحا في تنظيم موضوع خلو منصب رئيس الدولة وسنحاول بيان كيفية تنظيم هذا الموضوع في تلك الدساتير ووفق الآتي:

لا: دستور ١٩٥٨ : صدر هذا الدستور في ٢٧ تموز ١٩ وكان دستورا موجزا حيث بلغ عدد مواده ثلاثون مادة، واناط رئاسة الدولة بمجلس اطلق عليه تسمية (مجلس السيادة) حيث نصت المادة العشرون من الدستور على ان (يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين) الا انه اغفل تنظيم حالة خلو منصب رئيس المجلس او

ثانيا: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢ لسنة ١٩٦٠: نص هذا القانون على منصب رئيس الجمهورية الا انه اغفل تنظيم حالة خلو منصب الرئيس وبصورتيه المؤقتة والدائمة. ويبدو ان هذا القانون اختص بتنظيم كل ما يتعلق بالمجلس الوطني لقيادة الثورة وذلك في المواد من ١٤ - عشرة والسادسة عشرة، وهي اشارة عرضية حيث لم ينص على آلية اختياره او الشروط التي يجب توافرها في المرشح لهذا المنصب وكانت الاختصاصات التي منحت له شكلية اذ يلاحظ استحواذ المجلس الوطني على كل الاختصاصات سواء ما تعلق منها في الجانب التشريعي او التنفيذي. ويبدو ان منصب رئيس الجمهورية كان رمزيا ولكن مع ذلك كان من الافضل تنظيم موضوع منصب رئيس الدولة حتى وان كان رمزيا.

هذا ومن الجدير بالذكر ان مجلس السيادة تم تعيين اعضاءه قبل صدور الدستور، حيث صدر البيان رقم ١٠ وبتوقيع القائد العام للقوات المسلحة الوطنية بتأليف مجلس السيادة في

- الفريق الركن نجيب الربيعي رئيسا.

- السيد محمد مهدي كبة عضوا.

- السيد خالد النقشبندي عضوا.

انظر الوقائع العراقية، العدد / / ومن الجدير بالذكر ان السيد محمد مهدي كبة قدم استقالته من عضوية المجلس في شهر شباط عام ، ولكن رئيس الوزراء لم يوافق عليها، الا انه لم يحضر اجتماعات المجلس منذ ذلك التاريخ. وبعد وفاة السيد خالد النقشبندي في تشرين الثاني اعيد تأليف مجلس السيادة وفقا للبيان رقم ١٠ وكما يلي:

- الفريق الركن محمد نجيب الربيعي رئيسا.

- السيد عبد المجيد كمونة عضوا.

- السيد رشاد عارف

وحمل البيان توقيع القائد العام للقوات المسلحة في / / . ويتضح مما تقدم ان اعفاء او قبول استقالة رئيس او اعضاء المجلس من صلاحية القائد العام للقوات المسلحة. راجع تفاصيل اكثر، د.نوري عبد الحميد العاني وآخرون، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري، بيت الحكمة، بغداد،

: نيسان لسنة ١٩٦٦ : نظم هذا الدستور حالة خلو منصب
رئيس الدولة وفق الآتي:

- ت : في حالة غياب رئيس الجمهورية عن العراق
تعذر عليه القيام بواجباته لأي سبب ما، يشكل رئيس الجمهورية
مجلساً جمهورياً للنيابة عنه، يتألف من ثلاثة أعضاء يختارهم من
بين أعضاء مجلس الوزراء أو مجلس الدفاع الوطني أو منهما معا
وذلك استناداً للمادة ٥٢ من الدستور^١. وقد تم تطبيق هذه المادة
بموجب المرسوم الجمهوري رقم ١ في // / ١٤، حيث
شكل رئيس الجمهورية مجلساً جمهورياً للنيابة عنه مدة غيابه عن
العراق^٢. إلا أنه يلاحظ أن الرئيس قيد صلاحيات هذا المجلس مع
عدم وجود نص في الدستور على ذلك، إذ نص مرسوم التشكيل
(يخول المجلس صلاحية التوقيع على المراسيم الجمهورية
عدا ما يتعلق بإقالة الوزارة أو قبول استقالتها أو تأليفها طيلة غيابنا
).

- : أما في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ولأي
سبب كان تعقد جلسة مشتركة من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع
الوطني برئاسة رئيس الوزراء لإنتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية
ثلثي مجموع الأعضاء وخلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً واحداً من
تاريخ خلو المنصب وذلك من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط

وقد قضت المادة ٥٦ من الدستور على استمرار رئيس الوزراء في
ممارسة صلاحياته خلال فترة خلو منصب رئيس الجمهورية، ولكن لا
يحق له ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية، وهذا يعني أن صلاحيات

عدلت هذه المادة في // ، ونشر التعديل في الوقائع العراقية عدد

:
- عارف عبد الرزاق رئيس الوزراء
- عبد اللطيف الدراجي وزير الداخلية
- الرحمن محمد عارف وكيل رئيس
اركان الجيش .

//
نشر المرسوم في الوقائع العراقية، العدد
هذا ومن الجدير بالذكر أن رئيس المجلس الجمهوري ورئيس الوزراء عارف عبد الرزاق قام بإتقلاب خلال تكليفه بمنصب
رئاسة المجلس، إلا أن محاولته باءت بالفشل مما أدى إلى هروبه خارج العراق.
الجمهوري، منشورات الشريف الرضي، إيران، بدون سنة نشر، ص

//

رئيس الدولة تعلق حتى يتم اختيار من يخلفه. ويلاحظ ان الدستور لم يذكر
يعد فيها منصب رئيس الجمهورية خاليا، الا انه اشار عرضا
الى حالة استقالة رئيس الجمهورية من منصبه في المادة ٥ منه، واشترط
ان تقدم الى مجلس الوزراء ولا تكون نافذة الا بموافقة مجلس الوزراء
بأغلبية ثلثي المجموع الكلي للأعضاء.

هذا وقد خلى منصب رئيس الجمهورية بوفاة الرئيس عبد السلام محمد
عارف في مساء الثالث عشر من نيسان ١٩٦١. ووفقا لأحكام الدستور
يجب اختيار رئيس الجمهورية خلال اسبوع من خلو منصب الرئيس،
وانسجاما مع ما تقدم اجتمع مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني في
يومي ١٦ و ١٧ من نيسان ١٩٦٥ في جلسة مشتركة لإختيار رئيس
الجمهورية، وانتهى الاجتماع بإنتخاب عبد الرحمن محمد عارف رئيسا
للجمهورية وفقا لأحكام المادة .

: : نظم هذا الدستور حالة الخلو المؤقت لمنصب رئيس
الدولة بنصه في المادة الثالثة والاربعين منه على ان (ينتخب مجلس قيادة
الثورة من بين اعضاءه نائبا للرئيس يتولى صلاحيات رئيس مجلس قيادة
الثورة ورئيس الجمهورية في حالة غيابه). ولم يتطرق الدستور الى
حالات الخلو المؤقت الاخرى وكذلك الى حالة الخلو الدائم بكافة صورها.

اما حدود اختصاصات نائب رئيس المجلس عند حلوله محل الرئيس فهي
ذات الاختصاصات التي يباشرها رئيس الدولة ولا توجد اية قيود عليها

: : ان مجلس قيادة الثورة يتربع على قمة هرم السلطة
وفقا لأحكام الدستور اذ هو (الهيئة العليا في الدولة) استنادا للفقرة أ من
مادة ٣٧ من الدستور، ويقوم هذا المجلس بإنتخاب رئيس مجلس قيادة
الثورة ونائبه من بين اعضاءه وبأغلبية ثلثي الأعضاء. وكان رئيس مجلس

اذاع رئيس الوزراء ان

مفيد خدوري، مصدر سابق، ص

ومن الجدير بالإشارة الى ان عدد المرشحين للرئاسة كان ثلاثة، اثنان من العسكريين وهما عبد الرحمن عارف وعبد العزيز العقيلي

بين وهو عبد الرحمن البزاز. ويبدو ان اختيار الرئيس عبد الرحمن عارف جاء بضغط من الحكومة المصرية

مفيد خدوري، مصدر سابق،

قيادة الثورة يكون حكما رئيسا للجمهورية ويحل محله نائب رئيس مجلس قيادة الثورة حكما في حال غيابه رسميا او في حال تعذر او استحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لأي سبب مشروع وفقا لما نصت عليه من الدستور، وهذا قبل تعديل ذلك النص في عام .

ويلاحظ على النص الدستوري المذكور اتسامه بالغموض وعدم الوضوح، اذ وردت فيه عبارة حالة الغياب الرسمي، فهل يكون غياب رئيس الدولة غير رسمي؟ وهل هناك جهة تمنحه اجازة اعتيادية او مرضية كما هو حال الموظفين العاديين؟ ووردت كذلك عبارة في حال تعذر او استحالة ممارسة اختصاصاته الدستورية لأي سبب كان، والسؤال الذي يطرح ما هو نوع الخلو وفقا لهذه الاستحالة هل هو مؤقتا ام دائما؟ واذا كانت الاستحالة دائمة هل يحل النائب محل الرئيس ام ينتخب رئيس آخر.

ومن الناحية المنطقية نقول بوجوب انتخاب رئيس جديد وهذا ما تم تطبيقه حيث اعلن الرئيس احمد حسن البكر في السادس عشر من تموز من ذلك العام استقالته عن جميع مناصبه الرسمية والحزبية ولأسباب صحية. وقد وافق مجلس قيادة الثورة على الاستقالة وانتخب نائبه صدام حسين رئيسا لمجلس قيادة الثورة ورئيسا للجمهورية . ومن المعروف ان سلطة البت في استقالة الرئيس هي من اختصاص المجلس وبأغلبية ثلثي

هذا وقد اجري تعديل على الدستور في عام ١٩٩٥ اصبح بموجبه يتم اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء الشعبي مما دعى الى اعادة تنظيم حالة خلو منصب رئيس الدولة، ولكن يلاحظ على النص الجديد تنظيمه لحالة الخلو الدائم واغفاله حالة الخلو المؤقت، حيث قضى بأن يتولى نائب رئيس مجلس قيادة الثورة مهام رئيس مجلس قيادة الثورة

صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم // بقبول الاستقالة وورد فيه (وبناءا على رغبة السيد احمد حسن البكر وما عرضه على مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ // وباصرار شارحا، وضعه الصحي وما يتطلبه من الراحة والرعاية الصحية، فقد قرر مجلس قيادة الثورة نزولا عند رغبة السيد الرئيس الموافقة على قبول استقالته من ر قيادة الثورة). راجع الوقائع العراقية العدد // . و صدر في نفس التاريخ القرار السيد صدام حسين رئيسا لمجلس قيادة الثورة بالإجماع). راجع نفس العدد من الوقائع العراقية. هذا وقد اشار عدد من السياسيين والمحللين ان الرئيس احمد حسن البكر ارغم على الاستقالة واستشهدوا بالاحداث التي تلت استقالته حيث اعدم عدد من اعضاء مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية لحزب البعث بتهمة التآمر على النظام. منشورات دار الجواهري، بغداد، وما بعدها. و صدام ، منشورات قناة الجزيرة بدون تاريخ، ص وما بعدها.

ورئيس الجمهورية مؤقتا في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية والى
حين انتخاب رئيس جديد لمجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية وفق
يوما من تاريخ خلو منصب رئيس

الجمهورية .

خلو منصب رئيس الدولة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية
ودستور جمهورية العراق لسنة

: خلو منصب رئيس الجمهورية في قانون ادارة الدولة العراقية
للمرحلة الانتقالية لسنة : نصت الفقرة أ من المادة التاسعة والثلاثين
(تنتخب الجمعية الوطنية رئيسا للدولة ونائبين له
يشكلون مجلس الرئاسة الذي تكون وظيفته تمثيل سيادة العراق والاشراف
على شؤون البلاد العليا.....). ويلاحظ ان القانون ذكر عبارة رئيس
الدولة الا انه لم يمنحه اختصاصات يباشرها بمفرده، وانما جعل مباشرة
يسمى

رئيس مجلس الرئاسة وليس رئيس الدولة.
ان تتخذ قرارات المجلس بالاجماع ولا يجوز لأعضاءه انابة اخرين عنه.
. ولم ينظم القانون حالة الخلو المؤقت لرئيس

شغرت عضوية احد اعضاء المجلس، حيث تقوم الجمعية الوطنية بانتخاب
بديلا عنه لملئ هذا الشاغر وبأغلبية ثلثي اعضائها. ولم ينص القانون على
حالات ذلك الشغور كالإستقالة او الوفاة، وانما اشار لإختصاص الجمعية

من الدستور بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم
// . انظر بخصوص تعديل طريقة اختيار رئيس الجمهورية، مؤلفنا، مبادئ القانون الدستوري، مصدر سابق،
وما بعدها.

يلاحظ ان القرارات التي كانت تصدر من مجلس الرئاسة توقع باسم رئيس الجمهورية ونواب رئيس الجمهورية. ولتفاصيل اكثر عن
هذا المجلس راجع بحثنا، قراءة في قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد
وما بعدها.

بإقالة اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاث
عدم الكفاءة والنزاهة، المادة .

ثانيا: : لم ينظم هذا الدستور موضوع خلو منصب رئيس
الجمهورية بشكل واضح وسنحاول بحثه من خلال بيان صورتي الخلو
التي نص عليها الدستور ووفق الآتي:

- : نص البند ثانيا من المادة (يحل)
رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه). ولم يذكر حالات
الغياب كالسفر خارج العراق او المرض وانما اتى النص مطلقا،
وكذلك لم ينظم الدستور حالة عدم وجود نائب للرئيس مثلما فعل في

- :
رئيس جديد في حال خلو منصب رئيس الجمهورية لأي
سبب من الاسباب ويكون انتخابه لإكمال المدة المتبقية من ولاية
رئيس الجمهورية. في حين حدد البندان ثالثا ورابعا من المادة
من الدستور الشخص الذي يحل محل الرئيس عند خلو منصبه وذلك
بنصهما على ان (يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس
الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان، وعلى مجلس النواب
انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ
() وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس
مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له،
على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من
تاريخ الخلو، وفقا لأحكام هذا الدستور).

ويلاحظ ان قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم
لم ينظم موضوع خلو المنصب وانما اشار فقط الى ان
يتولى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية
رئيس الجمهورية وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون
في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان .

ومن الجدير بالذكر ان الدستور لم يحدد بشكل واضح حالات الخلو الدائم الا انه اشار الى بعضها بصورة غير مباشرة والتي يمكن ايجازها بالآتي:

- اجاز الدستور لرئيس الجمهورية تقديم استقالته
تحريريا الى رئيس مجلس النواب وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها الى مجلس النواب . ويبدو مما تقدم ان الطلب الذي يتقدم به رئيس الجمهورية هو للتبليغ فقط حيث لم يخول الدستور مجلس النواب صلاحية رفض الاستقالة كما هو الحال في بعض الدساتير العراقية والمقارنة . وفي حالة انتهاء المدة التي حددها الدستور يعد منصب رئيس الجمهورية خاليا ويجب اختيار رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما وفقا للإجراءات التي نص عليها قانون رقم

- () : يجوز لمجلس النواب وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه عزل رئيس الجمهورية من منصبه بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا وذلك في احدى الحالات الآتية :
- الحنث في اليمين الدستورية.
- انتهاك الدستور.
- الخيانة العظمى.

ويلاحظ ان النص الدستوري يفتقر الى الدقة والوضوح حيث لم ينص بشكل صريح على الجهة التي تتهم رئيس الجمهورية ومن المحكمة الاتحادية مدته لإثبات ادانته من عدمه، الا ان يستنتج م
الفقرة أ من البند سادسا، ان هذا الاختصاص مناط بمجلس النواب، اذ
(مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب،
بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب)، وان هذه المساءلة

هناك بعض الدساتير تجعل استقالة الرئيس معلقة على شرط وهو قبولها من الجهة التي توجه اليها، وهذا ما سبق ذكره بالنسبة
لإستقالة رئيس الجمهورية وفقا لدستوري العراق وكذلك دستور اليمن لسنة

محصورة على الحالات التي نصت عليها الفقرة ب من البند سادسا من

هذا وقد اغفل الدستور تنظيم وضع رئيس الجمهورية خلال فترة اجراءات المساءلة والاحالة على المحكمة الاتحادية، فهل يوقف عن العمل؟ ومن ثم نكون امام حالة خلو المنصب المؤقت، ام يستمر في عمله وهو امر شاذ وغير مقبول اذ كيف يستمر رئيس الجمهورية بمباشرة واجبات وظيفته وهو متهم بإرتكاب جريمة خطيرة وفقا لما سبق ذكره.

يتنحى الرئيس مؤقتا عن مباشرة مهام وظيفته حتى يتم الفصل في التهمة الموجهة اليه وهذا ما اخذت به بعض الدساتير المقارنة .

ومن الجدير بالملاحظة ان الدستور لم ينص على تنظيم حالة خلو منصب رئيس الجمهورية عند تعرضه لمرض يمنعه من مباشرة مهامه لفترة طويلة، وان النص الذي ينظم خلو المنصب ورد مطلقا بإيراده

(عند خلو منصبه لأي سبب كان) . وكان الافضل ان تنظم هذه الحالة بشكل واضح ودقيق، لأن رئيس الدولة قد يمرض شأنه في ذلك شأن اي انسان اخر، وقد يحتاج الى مدة طويلة حتى يشفى من مرضه، وهذا ما يطلق عليه اصطلاحا حالة العجز الدائم. والسؤال الذي يطرح، هل من المقبول ان يبقى رئيس الجمهورية محتفظا بمنصبه وهو غير قادر مع ملاحظة ان الدستور لم يحدد

الجهة التي تحدد خلو منصب رئيس الجمهورية في حالة خلوه ولأي سبب كان، وانما اناط بمجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما. ونعتقد كان من الافضل ان ينص الدستور بشكل واضح على الجهة التي لها اختصاص اعلان خلو المنصب. ونظرا لعدم وجود مثل هذا النص نرى ان مجلس النواب هو الجهة ص

لاسيما حالة الخلو الدائم ولأي سبب كان، وذلك انسجاما مع اختصاصات المجلس الاخرى والتي تتمثل بإنتخاب رئيس الجمهورية وفقا للمادة من الدستور ومساءلته وعزله وفقا للبند سادسا من المادة .

راجع ما سبق ذكره في هذا البحث حول هذا الموضوع.

ومن الجدير بالملاحظة الى ان قانون استبدال اعضاء مجلس النواب قضى بإحالة النائب على التقاعد اذا تجاوزت اجازاته المرضية ثلاثة اشهر وفقا للفقرة

. والسؤال الذي يطرح ايهما اكثر اهمية منصب عضو مجلس النواب ام منصب رئيس الجمهورية؟.

غياب رئيس الجمهورية عن مباشرة واجباته الدستورية بسبب المرض
يوجب اعلان حالة خلو المنصب اذا مضت مدة خمسة واربعون يوما على
ذلك الغياب، ويجب على مجلس النواب انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة
المتبقية لولاية رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في
ين يوما قياسا

على ما ورد في نص الفقرة ب من البند ثانيا من المادة
(يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما
بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب
رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد له)
منه بوجوب دعوة مجلس النواب
للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة
. ويلاحظ ان مجموع هاتين المديتين هو
خمس واربعون يوما كمدة قصوى توجب انتخاب رئيس للجمهورية وذلك
انتخاب مجلس النواب الجديد.

اما بالنسبة لحدود اختصاصات من يحل محل رئيس الجمهورية فنرى ان
له مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية دون اي قيد لأن
النص ورد مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه.

هذا ومن الجدير بالذكر ان منصب رئيس الجمهورية الحالي قد خلى منذ
طويلة ، ولم يتخذ مجلس النواب الاجراءات القانونية لإنتخاب رئيس
جديد وفقا لنص المادتين . وقد ظهر خلاف بين
الكتل النيابية حول توصيف هذا الخلو، فهل هو خلو مؤقت ومن ثم يقوم
نائب الرئيس مقامه ام خلو دائم مما يوجب انتخاب رئيس جديد؟ ونتيجة
دم قام جهاز الادعاء العام بتقديم طلب الى رئيس مجلس النواب من
(اتخاذ الاجراءات القانونية نظرا لمرور فترة طويلة على غياب
رئيس الجمهورية عن منصبه تطبيقا لأحكام المادة ثانيا ج من دستور

هذا وسبق ان ذكرنا ان الدستور الجزائري لسنة
(وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة واربعين يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.....)
حيث اصيب رئيس الجمهورية السيد جلال الطالباني بمرض في السابع عشر من كانون الاول لسنة
العلاج ولازال تحت الرعاية الصحية رغم مضي اكثر من ستة اشهر على ذلك.
نص على هذه المدة كحد اعلى لغياب الرئيس بسبب المرض وذلك بنصه
ونقل الى المانيا لتلقي

جمهورية العراق واستنادا الى احكام المادة (.

هذا وقد ذكر السيد مقرر مجلس النواب بأن طلب الادعاء العام بخصوص انتخاب رئيس جديد للجمهورية ارسل للجنة القانونية للمجلس لغرض دراسته وتقديم الاليات المناسبة . ولوحظ تباين مواقف الكتل النيابية مجلس النواب من هذا الطلب فمنها من يرى بأنه غير دستوري ولا يحق لجهاز الادعاء العام التدخل في شؤون السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، وهناك كتل اخرى ترى ان غياب رئيس

واذا نأينا بأنفسنا عن خلافات الكتل السياسية في هذا الشأن واعتمدنا الرؤي القانونية والدستورية لمعالجة هذا الموضوع من خلال الفهم الصحيح لوظيفة رئيس الدولة اذ انها لا تعدوا عن كونها وظيفة عامة وهامة شأنها شأن اي وظيفة اخرى لم ولن توجد لمصلحة من يشغلها وانما وجدت من اجل الصالح العام للمجتمع، وهذا ما يساعدنا على القول ان حالة خلو منصب رئيس الجمهورية في الوقت الحاضر هي حالة خلو دائم، وذلك لإنقطاع رئيس الدولة عن مباشرة واجباته الدستورية مدة طويلة تجاوزت الستة اشهر وليس من المقبول ترك المنصب شاغرا مع ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية ولذلك يجب تطبيق احكام المادة

ئيس جمهورية جديد لاكمال المدة المتبقية للرئيس الحالي، وذلك انسجاما مع رأينا الذي سبق طرحه في هذا البحث وهو مضي خمسة واربعون يوما على غياب الرئيس. ونعتقد ان عدم قيام مجلس النواب بإنتخاب رئيس جديد (لاسيما هيئة رئاسة المجلس) يجعله عرضة للإتهام الدستور وعدم تنفيذه للواجبات المكلف بها.

اما بخصوص طلب جهاز الادعاء العام بإنتخاب رئيس جديد للجمهورية فنعتقد ان من واجب الادعاء العام ان ينبه السلطات المختصة الى ضرورة

القيام بواجباتها القانونية اذا رأى تقاعسا منها في اداء تلك الواجبات، وله ايضا ان يطلب من الجهات القضائية المختصة مساءلتها استنادا الى نص (يهدف هذا القانون

الى تنظيم جهاز الادعاء العام لتحقيق ما يأتي:

: حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية والمصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة.

ثانيا: دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار المشروعية واحترام تطبيق القانون).

ومن حقنا ان نسأل كيف يتسنى لجهاز الادعاء العام ان يحقق ما تقدم ذكره اذا كان لا يحق له ان يشير الى مواطن الخلل والضعف الذي تعاني منه مؤسسات دستورية مهمة في الدولة وفقا لرأي بعض الكتل بذريعة ان ذلك يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، مع الاشارة الى ان مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الانعزال بين السلطات وانما غاية هذا المبدأ هو الا يسيئ احد استعمال السلطة، ومن ثم يجب ان يقوم النظام على اساس ان السلطة تحد السلطة، كما يقول مونتيسكيو .

ان البحث في موضوع خلو منصب رئيس الدولة في دساتير العراق والدساتير المقارنة كان الهدف منه الوقوف على كيفية تنظيم هذه الحالة في الدساتير عند قيامها لاسيما بعد التباين في الاراء حول خلو منصب رئيس الدولة في العراق في ظل دستور . وبعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا الى الاستنتاجات والملاحظات الآتية:

: لاحظنا اهتماما واضحا من المشرع الدستوري في العديد من دول العالم في تنظيم حالة خلو منصب رئيس الدولة، واذا كانت الدساتير قد تباينت في تنظيم تلك الحالة الا انها اتفقت على اهمية سد الفراغ الدستوري الذي ينتج عن غياب الرئيس سواء كان مؤقتا ام دائما، لأن تجاهل تنظيم هذا الموضوع بصورة واضحة ودقيقة قد تؤدي الى نتائج لا تحمد عقبها مما قد يؤثر على الاستقرار السياسي للبلاد.

ثانيا: يلاحظ اختلاف الدساتير في تنظيم حالة خلو منصب رئيس الدولة، حيث تذهب معظم الدساتير التي تأخذ بالنظام الملكي الى النص على حلول ولي العهد اذا كان بالغا سن الرشد محل رئيس الدولة وفي حالتي الخلو المؤقت والدائم، اما الدساتير الجمهورية فقد نص بعضها على قيام نائب الرئيس بواجبات رئيس الدولة في حالتي الخلو في حين نص البعض الآخر على حلول رئيس البرلمان محل رئيس الجمهورية.

: اما بالنسبة للدساتير العراقية فيلاحظ ان بعضها تجاهل تنظيم هذا

لقيادة الثورة رقم

، في حين نص دستور على تشكيل مجلس رئاسي يتولى مهام رئيس الدولة في حالة الخلو المؤقت، واغفل تسمية من يقوم مقامه في حالة الخلو الدائم، الا انه اوجب اختيار رئيس للبلاد خلال اسبوع من تحقق حالة الخلو ولأي سبب كان، في حين لاحظنا وبعد تعديله عام نظم حالة الخلو الدائم واغفل تنظيم حالة الخلو

اما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فيلاحظ عدم وضوح النصوص الدستورية التي نظمت حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، وقد ظهر ذلك بجلاء بعد مرض رئيس الجمهورية الحالي وغيابه عن مباشرة واجباته الدستورية منذ مدة طويلة، وعدم قيام مجلس النواب بتطبيق نص المادتين ١٠١ و١٠٢ من الدستور فضلا عن تباين الآراء حول نوع الخلو. لذلك نقترح اعادة صياغة البندين ثانيا وثالثا من المادة :

ثانيا: يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه لـ العراق او مرضه ويقوم بمباشرة الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية كافة، وفي حالة عدم وجود نائب للرئيس او تعذر قيامه بواجبات الرئيس يقوم رئيس مجلس الوزراء بمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية كافة. على الا تزيد مدة غياب رئيس الجمهورية عن خمس واربعين يوما فإذا انقضت المدة المذكورة يجب على مجلس النواب اعلان استقالة رئيس الجمهورية وجوبا خلال ثلاثة ايام من انقضاءها اذا كان غير منعقد يدعى لجلسة استثنائية لهذا الغرض ويجب ان يتم اختيار رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوما من اعلان حالة الخلو.

: يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه

ويباشر اختصاصاته الدستورية كافة. ويجب اعلان حالة خلو المنصب من . وفي حالة عدم وجود نائب للرئيس او تعذر قيامه بواجبات الرئيس لأي سبب من الأسباب يحل محل رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب، وعند تعذر قيامه بواجبات الرئيس بسبب حل مجلس النواب او انتهاء مدته الدستورية او لأي سبب من الأسباب يحل محل رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الاتحادية العليا، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال ثلاثين يوما م .

- :
- حامد الجبوري، عصر البكر وصدام، منشورات قناة الجزيرة، بدون تاريخ.
- . حميد حنون خالدن الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دار عطوة للطباعة، القاهرة،
- . النظام السياسي في العراق،
الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الثانية،
- . سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، القاهرة،
- سعاد رؤوف شير محمد، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية ، مكتبة اليقظة العربية، بغ
- . الجواهري، بغداد،
- . عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، منشئة المعارف، الاسكندرية،
- عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، الجزء الثالث، بيروت،
- . عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
- . عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بيروت،
- . لطفي جعفر فرج، الملك غازي ودوره في سياسة العراق في المجالين الداخلي والخارجي، مكتبة اليقظة العربية،

- . مجيد خدوري، العراق الجمهوري، منشورات الشريف الرضي، طهران، بدون سنة نشر.
- . محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، .
- . نجدة فتحي صفوة، العراق في مذكرات الدبلوماسيين الاجانب، مكتبة دار التربية، بغداد، .
- . حميد العاني وآخرون، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري، بيت الحكمة، بغداد، .

ثانياً: :

- الموسوعة العربية للدساتير العالمية، القاهرة، .
- الدساتير العربية، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، .
- دساتير العراق، الصادرة في الاعوام التالية: .
- .
- .
- قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم .
- .
- .
- .
- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .
- .